هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة**
للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه
وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة والاولى بشرقم
في حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه ولا يجوز
تركه ان كان للادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان
خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم
ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن
سمى زيارة قبور الصالحين حجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد
ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة
الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة الاية ولما في الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف
وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض ويبدأ
بالاول فقال **واذا قذف شخص عفيفا بالزنا** كقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه**
حد القذف للمتذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن
امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك
ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن
الله عز وجل في امري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان
ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتغيير

للمونة

للمونة وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او بزان
وجب الحد لكنه يكون صريحا اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى
احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفة منه في
فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفة
في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في الفرد دون الدبر
لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية
لان ظاهره يقتضي الصعود ونزيت بالياء في الجبل صريح للظهور
فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه اراده محله فلا ينصرف
الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولا
يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او
كناية لاحتمال ان يريد انه علي دين قوم لوط والمعتمد انه كناية
بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا آبقا او
لها يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في قوله
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث
للعرف والظاهر انه كناية فان اكثر شخص في الكناية ارادة قذف
بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قاله
الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه
مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث
وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان او نحو ذلك كليست امي بزانية وليست ابن
حيان او اسكافي وما احسن اسمك في الجبران فليس ذلك بقذف صريح
ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا

Copyright © King Saud University